

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام .

قوله وهل يستفتح و يستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقا .

أحدها : أن محل الخلاف : في حال سكوت الإمام فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيد برواية واحدة وهي طريقة المصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق و ابن حمدان في رعايته الكبرى في باب صفة الصلاة .

قال الشيخ تقي الدين : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثاني : أن محل الروايتين : يختص حالة جهر الإمام وسماع المأموم له دون حالة سكتاته وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والطريقة نقله عنه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين .

قال الشيخ تقي الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع في حالة الجهر لأنه بالاستتماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وقطع به في المحرر وغيره .
الطريق الثالث : أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته وهو ظاهر كلام المصنف هنا و أبي الخطاب و ابن الجوزي وغيرهم وهو كالصريح في الفروع و الرايتين و الحاويين وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ثم حكوا رواية بالتفرقة .

قلت : وهذه الطريقة هي الصحيحة فإن الناقل مقدم على غيره والتفريع عليها فإحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيد مطلقا جزم به في الوجيز وقدمه في الرايتين في صلاة الجماعة و الحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيد مطلقا صحه في التصحيح واختاره الشيخ تقي الدين .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها وإلا فلا جزم به في المنور وقدمه في المحرر وصحه ابن منجا في شرحه قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ولا يتعوذ مع جهر إمامه على الأصح قال في النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح ويكره أن يتعوذ اختاره القاضي في الجامع قال في مجمع البحرين : وهو الأقوى وأطلقهن في الفروع